

## مسؤولية منظمة الأمم المتحدة عن موظفي الشركات العسكرية الأمنية الخاصة المتعاقدة معهم

د. أنسام قاسم حاجم العبودي  
دكتوراه في القانون الدولي العام  
كلية الأمام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الإسلامية / فرع بابل  
العراق

### الخلاصة

تعرف الشركات العسكرية - الأمنية الخاصة كما جاء في " وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السلمية للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح " لعام 2006 ، بأنها ("كيانات تجارية خاصة تقدم خدمات عسكرية وأمنية بصرف النظر عن الطريقة التي تصف بها نفسها وتشمل الخدمات العسكرية والأمنية، بوجه خاص ، توفير الحراسة والحماية المسلحتين للأشخاص والممتلكات مثل القوافل والمباني والأماكن الأخرى ، وصيانة نظم الأسلحة وتشغيلها واحتجاز السجناء ، وتقديم المشورة أو التدريب للقوات المحلية ولموظفي الأمن"). حيث اتجهت منظمة الأمم المتحدة الى الاستعانة بتلك الشركات أثناء عمليات السلام للقيام بأدوار تدخل ضمن مهام قوات حفظ السلام، منها تدريب الجيش والشرطة وبناء المقدرات، وتقديم الاستشارات (التقرير)، فضلاً عن جمع المعلومات الإستراتيجية، منذ الحرب الأهلية الصومالية عام 1992، عندما نشرت 7000 موظف من شركة ( أنظمة الدفاع المحدودة (Defense Systems Limited) لحماية قوافل قوات حفظ السلام هناك، وفي العام نفسه تعاقدت المنظمة مع أربع شركات تضمن تزويد المنظمة ب (2000) موظف لدعم قوات حفظ السلام في البوسنة. ويرجع السبب في لجوء الأمم المتحدة الى تلك الشركات، الى عدم كفاية التنسيق والتدريب والمعدات لقوات حفظ السلام التابعة لها، والى رفض الدول المتطورة عن إمدادها بالقوات اللازمة، حيث رفضت الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا عن المشاركة في بعثات الأمم المتحدة الخاصة تماماً، أما في البعثات الأخرى فتكون مشاركتها قليلة فمثلاً في شباط 2014 شاركت الولايات المتحدة ب(121) جندياً، وألمانيا ب(263)، وبريطانيا (283) جندياً، على عكس البلدان النامية فمثلاً بنغلادش قدمت(7229) جندياً، وأثيوبيا (6615)، وأخيراً يعد استخدام تلك الشركات ملاذاً لتعزيز سلامة وأمن موظفي المنظمة، ولتمكين قوات حفظ السلام من أنجاز أهدافها وبرامجها وولاياتها في بيئات تنسم بخطورة كبيرة. ففي ضوء تزايد الدور الذي تقوم به الشركات المعني وتزايد الاستعانة بها من قبل الدول ومنظمة الأمم المتحدة للقيام بمهام متعددة كاللترتيب والاستخبارات والاستشارات وفي بعض الأحيان المهام القتالية، وبعد ان ثبت انتهاك تلك الشركات وموظفيها انتهاكات للقانون الدولي الجنائي والدولي الانساني وخرق معايير حقوق الانسان، في ظل صعوبة إيقاع المسؤولية القانونية بحقهم وإنصاف الضحايا، كان لا بد من البحث في موضوع مسؤولية منظمة الامم المتحدة باعتبارها جهة متعاقدة مع تلك الشركات، تستعين بها للقيام بمهامها.

## اهمية البحث ومشكلته

ويعد البحث في موضوع استخدام تلك الشركات وموظفيها للاضطلاع بمهام منظمة الأمم المتحدة على جانب من الأهمية، كون استخدام تلك الشركات يعد خطوة خطيرة يجب الابتعاد عنها قدر الإمكان فهي تشكل مشكلة معاصرة، لعدم وجود معيار دولي بشأن استخدامها، خاصة وإن ميثاق الأمم المتحدة يفتقر الى نص خاص بخصوص قوات دائمة تابعة للمنظمة، وبخصوص تلك الشركات، مما ترك المجال مفتوحاً حول الاجتهاد بتحديد القوانين الواجبة التطبيق، الأمر الذي يعني وجود فراغ قانوني فيما يتعلق ببعض المسائل، ومنها مسألة الاستعانة بتلك الشركات وموظفيها، وأسس التعامل معها، ومسؤولية الشخص المتعاقد معها عن الانتهاكات التي يقوم بها موظفي تلك الشركات.

## منهجية البحث

تعتمد الدراسة على الأسلوب القانوني الوصفي التحليلي القائم على بيان النصوص القانونية التي تناولت موضوع الشركات العسكرية- الامنية الخاصة، من أجل التوصل الى أهم النتائج والتوصيات، لإيجاد أفضل السبل لتنظيم الاستعانة بتلك الشركات وايجاد آليات مناسبة لمساءلتها وموظفيها، في ضوء ازدياد الاتجاه الى قطاع الامن الخاص وإعطاء نتيجة قانونية منطقية، من خلال البحث في هذا الموضوع وفقاً للخطة التي قسمت الى مبحثين، تناول المبحث الأول التعريف بالشركات الامنية والعسكرية الخاصة، من خلال مطلبين بحث في الأول تعريف الشركات الامنية العسكرية الخاصة وأسباب لجوء منظمة الأمم المتحدة الى التعاقد معها، وتناول الثاني البحث في الاساس القانوني لاستعانة منظمة الامم المتحدة بالشركات العسكرية- الامنية الخاصة، وبحث في المبحث الثاني مسؤولية منظمة الامم المتحدة عن انتهاكات موظفي الشركات من خلال مطلبين، بحث في الأول علاقة موظفي الشركات العسكرية الامنية الخاصة، وفي الثاني مسؤولية المنظمة عن أعمال موظفي الشركات.

## المبحث الأول

### التعريف بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة

سنبحث في هذا المبحث التعريف بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة واسباب تعاقد منظمة الامم المتحدة في مطلب أول، أما في المطلب الثاني فسنبحث فيه الأساس القانوني لاستعانة منظمة الامم المتحدة بالشركات المعنية وكالاتي:

### المطلب الأول: تعريف الشركات الأمنية العسكرية الخاصة، وأسباب لجوء منظمة الأمم المتحدة الى التعاقد معها

استعانت منظمة الأمم المتحدة منذ وقت طويل بشركات الأمن الخاصة، لضمان الأمن اللازم لأماكن العمل وحماية أفراد الأمم المتحدة و أصولها من الأفعال الإجرامية، وفي ضوء كثرة طلبات الدول الأعضاء بخصوص تنفيذ أنشطة وبرامج في بيئات جدياً خطيرة، فضلاً عن تزايد القرائن التي تشير الى استهداف الأمم المتحدة واجهزتها بصورة خاصة في بعض تلك البيئات، لجأت المنظمة كخيار أخير في حالة عدم وجود آليات أخرى توفر الحماية لأفراد الأمم المتحدة وعملياتها عن طريق الحكومة المضيفة أو الدول الأعضاء أو منظومة الأمم المتحدة الى التعاقد مع شركات الخاصة لتأمين الحماية اللازمة لأفرادها، وأماكن عملها وأصولها، وقد أدت الاستعانة بشركات الأمن والعسكرية الخاصة بتنفيذ عمليات للأمم المتحدة في حالات الطوارئ الصعبة، وفي مناطق النزاع أو المناطق التي انتتـــــهي فيها النزاع<sup>(1)</sup>

تستخدم الأمم المتحدة تلك الشركات في 25 دولة، 14 دولة توجد فيها بعثات لحفظ السلام، وفي 11 دولة توجد فيها بعثات سياسية خاصة<sup>(2)</sup>، وهذه الشركات الخاصة اما ان تكون عسكرية واما شركات أمنية، وقد عرفت تلك الشركات بموجب " وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السلمية للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح " <sup>(3)</sup>، بأنها (" كيانات تجارية خاصة تقدم خدمات عسكرية وأمنية بصرف النظر عن الطريقة التي تصف بها نفسها وتشمل الخدمات العسكرية والأمنية، بوجه خاص، توفير الحراسة والحماية المسلحتين للأشخاص والممتلكات مثل القوافل والمباني والأماكن الأخرى وصيانة نظم الأسلحة وتشغيلها واحتجاز السجناء ، وتقديم المشورة أو التدريب للقوات المحلية ولموظفي الأمن").

اما مشروع الاتفاقية الدولية حول الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي قدمت إلى فريق الأمم المتحدة العامل المختص بدراسة مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير فقد عرف تلك الشركات في المادة/2 الثانية التي نصت على أن (" الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة هي

منظمة تنشأ استناداً إلى تشريع دولة طرف لتقدم على أساس مأجور خدمات عسكرية أو خدمات (حراسة) أمنية من خلال أشخاص طبيعيين أو كيانات قانونية تعمل وفق ترخيص خاص وتشمل الخدمات العسكرية إلى الخدمات المتعلقة بالأعمال العسكرية بما فيها العمليات القتالية والتخطيط الاستراتيجي والاستخبارات والدعم اللوجستي والتدريب والدعم التقني وغيرها، أما الخدمات الأمنية فتشمل الحراسة المسلحة للممتلكات والأشخاص وتفصيل تطبيق إجراءات الأمن والمعلوماتية والنشاطات الأخرى المتضمنة استخدام وسائل تقنية ليست ضارة<sup>(4)</sup> 1 بالأشخاص والبيئة بغرض حماية المصالح والحقوق المشروعة لعملائهم<sup>(4)</sup>

وان كان الاتجاه لدى فقهاء القانون الدولي يميز بين الشركات العسكرية عن الشركات الأمنية، على أساس إن الأولى يكون عملها هجومي والثانية يحمل عملها طبيعة دفاعية أو وقائية<sup>(5)</sup>، إلا أنه من خلال هذا التعريف يلاحظ أن معيار التمييز بين الشركة العسكرية الخاصة والشركة الأمنية الخاصة، يستند على طبيعة ونوعية المهام والخدمات التي تقدمها هذه الشركة أو تلك، وليس بناء على الوصف أو التسمية التي تطلقها الشركة على نفسها، وهذا ما أكدته إحدى الفرق المشكلة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث جاء في فقرات تقريرها بأن<sup>(6)</sup> "تشمل الشركات الخاص التي تقدم خدمات المساعدة الأمنية والتدريب والامداد والأستشارة بشتى أنواعها وهي خدمات تبدأ من الدعم الامدادى غي المسلح وخدمات حرس الامن المساح وتمتد الى الخدمات المتصلة بأنشطة دفاعية أو هجومية عسكرية و/ أو أمنية ولاسيما في مناطق النزاعات المسلحة و/ أو عقب النزاع"<sup>(6)</sup>، وكذلك ما جاء في التقرير الصادر عن مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، الذي وضع صعوبة التمييز بين الشركات من حيث الخدمات المقدمة من قبلها، فلا توجد شركة عسكرية وأخرى أمنية كون الشركة الخاصة تقدم خدماتها في المجال العسكري والأمني معاً، لذلك عرفها بأنها "شركات تجارية تقدم خدمات متخصصة تتعلق بالحروب والنزاعات بما فيها العمليات القتالية والتخطيط الاستراتيجي وجمع المعلومات الاستخباراتية والدعم العملياتي والدعم اللوجيستي والتدريب وشراء الاسلحة والمعدات العسكرية وصيانتها"<sup>(7)</sup> ولهذا السبب وبالرجوع الى ما جاء في وثيقة مونترو عن تلك الشركات استخدم مصطلح الشركات العسكرية - الأمنية الخاصة في هذا البحث.

فهذه الشركات تعد شركات دولية خاصة، يؤسسها الأفراد في إطار القانون الخاص للدولة، تلتزم بتقديم خدمات معينة، تعهدت بتقديمها في وثيقة طلب تسجيل الشركة ورخصة مزاولة المهنة<sup>(8)</sup>، فهي شركات تجارية هدفها تحقيق المكسب المالي مقابل التجارة في الأمن والامان وتقديم مقاتلين وأسلحة ومعدات أو التدريب أو الاستخبارات، وممكن ان تدخل في النزاع المسلح خارج الدولة، فضلاً عن انها تملك هيكل تنظيمي كباقي الشركات التجارية فتمتلك رئيس وأعضاء لمجلس إدارة ومدير إداري<sup>(9)</sup> وهناك أسباب عديدة دفعت منظمة الأمم المتحدة الى الاستعانة بتلك الشركات وموظفيها، ويمكن تلخيص تلك الأسباب بالاتي:

- عدم كفاية التنسيق والتدريب والمعدات للقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ومنها قوات حفظ السلام، والى رفض الدول المتمكنة عن إمدادها بالقوات اللازمة، حيث رفضت الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا عن المشاركة في بعثات الأمم المتحدة الخاصة تماماً<sup>(10)</sup>، أما في البعثات الأخرى فتكون مشاركتها قليلة فمثلاً في شباط 2014 شاركت الولايات المتحدة بـ (121) جندي، وألمانيا بـ (263)، وبريطانيا (283) جندي، على عكس البلدان النامية فمثلاً بنغلادش قدمت (7229) جندي، وإثيوبيا (6615)<sup>(11)</sup>.

- ان انتشار النزاعات المسلحة التي عرضت السكان المحليين لانتهاكات حقوق الإنسان والأزمات الإنسانية بشكل متزايد، ادت الى زيادة طلبات الدول الأعضاء المتعلقة باضطلاع المنظمة ببرامج متنوعة في مناطق شديدة الخطورة، فضلاً عن تزايد عمل موظفي الأمم المتحدة في تلك المنطق الخطرة<sup>(12)</sup>.

- التحول الذي حصل في السياسة المتعلقة بإدارة الأمن من مفهوم "متى لمغادرة" الى مفهوم "كيفية البقاء" الذي حدد الهدف منها هو دعم عملية تنفيذ البرامج والأنشطة التي تضطلع بها المنظمة حتى في الأوضاع الأمنية الخطرة والصعبة جداً، وتوافقاً مع مبدأ "لا برامج بغير أمن ولا أمن بغير موارد" الذي اعتد من قبل مجلس الأمن، الذي دفع الى ضرورة تبني منظمة الأمم المتحدة بناء نظام امن للمنظمة فعال وكفوء يستخدم أدوات متطورة ومقدمة جداً فيما يتعلق بإدارة مخاطر الأمن، وتحقيق التوازن بين الامن وبين الاحتياجات البرمجية<sup>(13)</sup>.

- تناقص قدرات الدول الأعضاء في إمداد وتوفير الخدمات لموظفي الأمم المتحدة وممتلكاتها، دفع المنظمة الى استخدام تلك الشركات بهدف الحد من المخاطر الكبيرة التي يتعرض لها موظفيها، وان منظمة الامم المتحدة بأشد الحاجة إلى إمكانيات داخلية لتوفير السلامة والأمن لموظفيها الموفدين إلى مناطق كثيرة الاضطراب والخطورة<sup>(14)</sup>.

- الاختلاف في وجهات النظر والتعليمات والتمويل والأذون من بعض الدول الأعضاء التي لا زالت تعارض الزيادة في الموظفين؛ والحاجة إلى موظفين أمنيين داخل المنظمة لتقوا التدريب الكافي؛ والتحديات التي تواجهها المنظمة المتعلقة في نقل موظفي الأمن في المنظمة من مراكز عملهم الحالية واستبدالهم بموظفين متدربين؛

وعدم وجود "وحدة القيادة" في المنظمة؛ والتكاليف العالية المتعلقة بموظفي الأمم المتحدة، حيث أن نفقات الاستعانة بخدمات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أقل بكثير من رواتب موظفي المنظمة وتكاليف تدريبهم والتكاليف الأخرى، خاصة وان تلك الشركات وموظفيها تنتهي علاقتها بالمنظمة متى ما انتهت المهمة التي تعاقدت لأجلها فهي غير دائمة البقاء<sup>(15)</sup>.

### المطلب الثاني: الأساس القانوني لاستعانة منظمة الأمم المتحدة بالشركات العسكرية-الأمنية الخاصة

منح ميثاق الأمم المتحدة، من خلال الفقرة (1) من المادة (24) مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية عن حفظ السلم والأمن الدوليين، إذ جاء فيها أن أعضاء المنظمة يولكون الى مجلس الأمن بالمسؤولية الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ويوافقون على أن يعمل نيابة عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه المسؤولية، لغرض أن يكون العمل مجدداً وسريعاً، ويقوم مجلس الأمن بمسؤوليته من خلال السلطات التي حددت له في الفصل السادس المتعلق بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، والفصل السابع الذي يمنحه سلطة اتخاذ تدابير المنع والقمع عندما يحدث تهديد للسلم والأمن الدوليين أو إخلال بهما أو عمل من أعمال العدوان، فقراراته الملزمة وفقاً للمادة (25) من الميثاق، والتدابير التي يتخذها، تصون السلم والأمن الدوليين.

وإن استقراء قرارات منظمة الأمم المتحدة المتعلقة بإنشاء قوات حفظ السلام يشير الى أن اغلب تلك القوات أنشئت من قبل مجلس الأمن، لذلك هو مختص بإنشائها، إلا أن الاختلاف حصل بسبب عدم وجود نص صريح في الميثاق يشير الى تلك القوات، وحول ما إذا كان مجلس الأمن صاحب اختصاص طبيعي بإنشائها، لأنه تقع على عاتق المسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، أم أن ذلك يدخل ضمن السلطات العامة التي حددها الميثاق له في الفصل الخامس، صحيح أن الميثاق لم ينص على تلك القوات ولم يحدد الجهاز المختص بإنشائها، إلا انه في الوقت نفسه تضمن نصوص حددت سلطات هذه الأجهزة ومنها جهاز مجلس الأمن بصورة تجعله مختص بإنشائها ضمناً وليس صراحةً، فنصوص الميثاق المحددة لسلطات المجلس، تعطيه الحق باتخاذ تدابير للقيام بمهامه، وخاصة المواد (39، 40، 41، 42)، بدءاً من التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة (40)، إلى التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته المنصوص عليها في المادة (41)، وصولاً إلى اتخاذ ما يلزم من أعمال بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية لحفظ السلم والأمن الدوليين أو أعادته الى نصابه المنصوص عليها في المادة (42)، فمجلس الأمن هو الذي يقرر ما إذا وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو إذا كان عدواناً، ويقدم بذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير، لحفظ السلم والأمن الدوليين أو أعادتهما الى نصابهما بموجب المادة(39).

ومن المادة الأخيرة بالذات يمكن القول إن قوات حفظ السلام، هي تدبير بديل عن القوات الدائمة بعد العجز عن تكوينها، فهي تقوم على فكرة الأمن الجماعي التي نص عليها الميثاق، وبالتالي يدخل الاختصاص بإنشائها ضمن سلطات مجلس الأمن<sup>(16)</sup>، فاختصاص مجلس الأمن بإنشاء قوات حفظ السلام، هو اختصاص ضمني يدخل في نطاق سلطات المجلس الواسعة، بموجب نصوص الميثاق التي حددت الاختصاص العام له لحفظ السلم والأمن الدوليين، ومن ثم فإن الرأي مستقر على اختصاص مجلس الأمن بإنشاء تلك القوات<sup>(17)</sup>، إلا أن الاختلاف يوجد حول ما إذا كان هذا الاختصاص حصراً لمجلس الأمن، أم أن الجمعية العامة تشاركه بذلك، وبغض لنظر عن ذلك وطالما ان تلك الشركات وموظفيها تتعاقد معهم منظمة الأمم المتحدة للقيام بعمليات السلام(حفظ السلام، بناء السلام، صنع السلام)، فإن كل المواد التي ذكرت اعلاه تستند لها المنظمة قانوناً في الاستعانة بالشركات المعنية.

وأن موظفي الشركات المعنية يعتبرون عمال وفقاً لمحكمة العدل الدولية في فتواها في التعويض عن الأضرار التي لحقت في خدمة الأمم المتحدة ، يمكن استخدام مصطلح "وكيل او عامل" للإشارة إلى من تستخدمهم الأمم المتحدة للقيام بوظائفها وهذا يعني ، أي شخص ، سواء كان مسؤولاً مدفوعاً أم لا ، وسواء كان يعمل بشكل دائم أم لا، باختصار ، أي شخص من خلاله تعمل المنظمة ، ممكن تصنيف شركة خاصة تم توظيفها مباشرة من قبل الأمم المتحدة للمشاركة في عمليات حفظ السلام كعامل الأمم المتحدة يعني هذا أن موظفي الشركة العسكرية والأمنية الخاصة سيحصلون على الوضع القانوني لحفظ السلام وبعبارة أخرى ، فإنهم سيكونون مدنيين ولديهم امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة إذا لم يشاركوا بنشاط في النزاع المسلح، كما سيتم اعتبارهم مقاتلين إذا شاركوا بشكل مباشر في الأعمال العدائية<sup>(18)</sup>

وأكدت الجمعية العامة في قرارها 245/67 على أن ("الاستعانة بتلك الخدمات، كملاد أخير لتنفيذ أنشطة الأمم المتحدة في بيئات شديدة الخطورة، لا ينبغي أن تتم إلا عندما يخلص تقييم المخاطر الأمنية في الأمم المتحدة إلى أن البدائل الأخرى، بما فيها الحماية التي يوفرها البلد المضيف أو الدعم المقدم من الدول الأعضاء المعنية أو الموارد الداخلية في منظومة الأمم المتحدة، غير كافية") (

## المبحث الثاني

### مسؤولية منظمة الأمم المتحدة عن انتهاكات موظفي الشركات العسكرية- الأمنية الخاصة

عادة ما يكون الأثر المترتب على انتهاك القاعدة لقانونية هو المسؤولية القانونية، وفي ضل معوقات إيقاع المسؤولية على الشركات العسكرية - الأمنية الخاصة وموظفيها، فلا بد من البحث في مسؤولية الجهة المتعاقدة معها من أجل إرساء معايير العدالة الدولية وحماية حقوق الإنسان، وهذا ما سيبحث في هذا المبحث في مطلبين يتناول الأول البحث في العلاقة بين المنظمة وبين موظفي تلك الشركات، وفي المطلب الثاني سيبحث في مسؤولية منظمة الأمم المتحدة عن انتهاكات موظفي الشركات المعنية وكالاتي:

#### المطلب الأول: علاقة منظمة الأمم المتحدة بموظفي الشركات العسكرية - الأمنية الخاصة

توجهت منظمة الأمم المتحدة الى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لاستخدامهم في شكل حراس مسلحين للاستعانة بها أثناء عمليات السلام، وفي حالة استخدامهم للقيام بأعمال تدخل ضمن مهام قوات حفظ السلام، منها تدريب الجيش والشرطة وبناء المقدرات، وتقديم الاستشارات، فضلاً عن جمع المعلومات الإستراتيجية، منذ الحرب الأهلية الصومالية عام 1992، عندما نشرت 7000 موظف من شركة ( أنظمة الدفاع المحدودة Defense Systems Limited) لحماية قوافل قوات حفظ السلام هناك<sup>(19)</sup>، وفي العام نفسه تعاقبت المنظمة مع أربع شركات تضمن تزويد المنظمة ب (2000) موظف لدعم قوات حفظ السلام في البوسنة<sup>(20)</sup>.. ويجري إدماج الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في عمليات الأمم المتحدة من خلال التعاقد معها بطريقة مباشرة من جانب كيانات الأمم المتحدة، والعقود التي تبرم ينبغي أن تكون مشمولة بالمبادئ التوجيهية التي أصدرتها إدارة شؤون السلامة والأمن، وان اختيار الشركات الأمنية-العسكرية الخاصة يكون وفقاً للحاجة، حيث ان حين أن وكيل الأمين العام لإدارة شؤون السلامة والأمن هو من يتخذ القرار الحاسم بشأن استخدام تلك الشركات، بناء على توصية المسؤول المعين عن الأمن، بناءً على تقييم المخاطر الأمنية<sup>(21)</sup>،

أن المنظمة يجب ألا تلجأ إلى التعاقد مع الشركات والعاملين فيها إلا عندما يكون ذلك هو الملاذ الأخير الذي يساعد الأمم المتحدة في القيام بأنشطتها في البيئات الخطرة جداً؛ وأن الأمم المتحدة ينبغي لها ألا تمارس ذلك الخيار إلا عندما تقرر، بعد تقييم مخاطر الأمن، أن البدائل غير كافية التي من ضمنها الحماية عن طريق البلد المضيف، والدعم اللازم من الدول الأعضاء، أو الموارد الداخلية في منظومة الأمم المتحدة؛ وأن تعاقد الأمم المتحدة بشركات الأمن الخاص ينبغي أن تتوافق مع القانون الوطني والدولي، وميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية 232/55 بشأن ممارسة الاستعانة بموارد خارجية والسياسات والمبادئ التوجيهية الإدارية المعمول بها في الأمم المتحدة<sup>(22)</sup>، كما أن الجمعية العامة في قرارها رقم 254/67، أشارت الى التعاقد مع تلك الشركات بأنه "إجراء استثنائي" يجب أن لا تلجأ إليه إلا كخيار أخير.

كما ان المبادئ التوجيهية التي أصدرتها لجنة شؤون السلامة والأمن يتقصها الوضوح في ما يتعلق بالطريقة التي يتقرر بموجبها أن الخيارات الأخرى قد استنفدت، فالمبادئ التوجيهية تنص على أن على الموظف المعين، وفريق إدارة الأمن أن "يحدد أسباباً قوية" تبين مبررات اعتبار قيام البلد المضيف، أو الدول الأعضاء الأخرى، أو منظومة الأمم المتحدة، بتوفير الحماية المسلحة "غير مستصوب أو ممكن". فإن هذا المعيار يكاد يكون مجرد غطاء لاستخدام هذه الشركات وموظفيها<sup>(23)</sup>.

وعندما يوافق المسؤول المعين وفريق إدارة الأمن على أن هناك مبرر الاستعانة بالشركت المعنية، يرسل الطلب إلى وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن لينظر فيها حيث يشترط المبدأ التوجيهي ٢٠ أن "ترسل نسخة عن هذا الطلب إلى الرؤساء التنفيذيين للوكالات والصناديق والبرامج المتضررة أو إلى رئيس الإدارة المسؤولة عن إدارة العمليات الميدانية على مستوى الأمانة العامة" وعندما يوافق وكيل الأمين العام على الطلب، يجب عليه أن يبلغ جميع الوكالات والصناديق والبرامج والمنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة بالقرار خلال ٤٨ ساعة من اتخاذه، وتستوجب المبادئ التوجيهية أيضاً أن يتضمن طلب الاستعانة بخدمات الأمن الخاص المسلح تفاصيل تقييم الأثر السلبية المحتملة للاستعانة بخدمات أمنية مسلحة من شركة أمنية خاصة، وهو اعتبار هام وضروري.

واشارة الجمعية العامة الى شروط الاستعانة بموظفي الشركات الخاصة عندما نصت في الفقرة 1/ من قرارها المرقم 232/55 على ان ("تطلب إلى الأمين العام أن يواصل كفالة استرشاد مديري البرامج بالأسباب الأربعة الرئيسية التالية التي تدعو إلى الاستعانة بمصادر خارجية): (أ) اقتناء القدرات التقنية غير المتاحة حالياً ببسر داخل المنظومة، بما في ذلك الحصول على أحدث التقنيات والدراسة الفنية أو الحصول على المرونة اللازمة للاستجابة السريعة للأوضاع المتغيرة؛ (ب) تحقيق وفورات في التكاليف؛ (ج) توفير مصدر

بطريقة أكثر فعالية أو كفاءة أو على وجه السرعة؛ (د) توفير نشاط أو خدمة لا حاجة لها على المدى الطويل؛<sup>(24)</sup>

كما وُضعت المعايير التالية التي تنظم الاستعانة بشركات الأمن الخاص المسلح وهي:  
 (أ) ينبغي البت في التعاقد مع إحدى شركات الأمن الخاص المسلح وفقاً لعمليات الموافقة وآليات المساءلة القائمة فيما يتعلق بجميع القرارات المتصلة بالأمن؛ (ب) ينبغي للأمم المتحدة ألا تستعين بالخدمات التي توفرها شركات الأمن الخاص المسلح إلا بهدف توفير الحراسة للأفراد داخل مرافق الأمم المتحدة و فرق الحراسة المتنقلة؛ (ج) ينبغي لشركة الأمن الخاص المسلح التي تتعاقد معها الأمم المتحدة أن تخضع بوضوح لسلطة وتوجيه المنظمة المختصة داخل منظومة الأمم المتحدة ، بما يتفق مع السياسات والمبادئ التوجيهية المحددة لنظام إدارة شؤون الأمن في الأمم المتحدة؛ (د) لدى السعي إلى التعاقد على خدمات مقدمة من إحدى شركات الأمن الخاص المسلح، ينبغي للأمم المتحدة أن تكفل الالتزام بالنظام المالي والقواعد المالية، وسياسات وإجراءات الشراء، و ألا تختار إلا الشركات التي تستوفي المعايير المتفق عليها وفقاً لمعايير وآليات التحري المعمول بها.<sup>(25)</sup>

وتقرر السياسة أنه لا يجوز للأمم المتحدة الاستعانة بخدمات شركات الأمن الخاص المسلح إلا في حماية أفراد الأمم المتحدة وأماكن عملها وممتلكاتها، وفي توفير حماية متنقلة لأفراد الأمم المتحدة وأصولها، وتشمل العناصر الأساسية في هذه السياسة المعايير المذكورة آنفاً التي تنظم الاستعانة بشركات الأمن الخاص المسلح، والتي تتفق مع القانون الدولي، وتلتزم بوثيقة مونترال بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح وتحدد السياسة ملامح عملية تدبير الخدمات، بما في ذلك وضع عقد نموذجي، وبيان عن الأعمال ، والآليات التي تكفل المساءلة على جميع المستويات داخل نظام إدارة شؤون الأمن في الأمم المتحدة.

واستناداً إلى ما تقدم وطالما ان المنظمة تكون علاقتها بالشركات المعنية استناداً إلى عقد يعقد بينها وبين المنظمة الدولية متمثلها بأمينها العام أو مساعديه، وطالما ان المعيار الوظيفي هو المعتمد في تعريف من يطلق عليه الموظف الدولي<sup>(25)</sup>، وطالما العقد ذو طبيعة مؤقتة تلجأ الية المنظمة وفقاً للحاجة، كما أن محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 11 نيسان 1949، الخاص بتعويض الأضرار التي تقع أثناء خدمة الأمم المتحدة، عرفت الموظف الدولي باستخدام لفظة "الوكيل" على أنه "كل شخص، موظف بأجر أو بدون أجر، يستخدم بصفة دائمة أم لا، يكلف من قبل أحد أجهزة المنظمة بممارسة أو بالمساعدة في ممارسة إحدى وظائف المنظمة، باختصار هو كل شخص تتصرف المنظمة بواسطته"<sup>(26)</sup>، ولا توجد تفرقة بين مصطلح وظف ومستخدم ووكيل، وهذا الذي أخذت به محكمة العدل الدولية في قراراتها<sup>(27)</sup>، فنستطيع القول ان العلاقة بين المنظمة وموظفي الشركات الامنية هي علاقة عقدية يكون الموظفون فيها خاضعين لسلطة المنظمة في تنفيذ المهام المتفق عليها في العقد، حالهم حال موظفي المنظمة.

### المطلب الثاني: مسؤولية المنظمة عن انتهاكات موظفي الشركات العسكرية-الأمنية الخاصة

بعد ان ثبت فعلياً ان الشركات العسكرية-الأمنية الخاصة وموظفيها قد ارتكبوا انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي بارتكابهم جريمة الإبادة الجماعية وجرائم حرب وجرائم بحق الإنسانية، ولا يوجد غطاء قانوني كافي لمساءلتهم إقليمياً ودولياً<sup>(28)</sup> ، فمن صعوبات تحقيق المسؤولية على تلك الشركات وموظفيها الدفع بعدم مسؤوليتها وموظفيها عن أفعالهم نظراً لأنها تعمل تحت السيطرة الكاملة والحصريّة للجهة المتعاقدة معها، كما ودفعت بضرورة تمتعها وموظفيها بحصانة حتى بالنسبة لقيامها بسلوك غير قانوني، لأنها شركات متعاقدة تتولى تنفيذ مهام رسمية، ورفضت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها على خضوعها للقانون الدولي عليهم، بزعم أن التزامات القانون الدولي ، لا تشملهم لأنهم يعدون أشخاص فاعلة من غير الدول<sup>(29)</sup>.

كما ان موضوع مساءلة موظفي الشركات المعنية يصبح اكثر تعقيد عندما يتم التعاقد معها من قبل المنظمات الدولية مثل منظمة الامم المتحدة، كما ان مسؤولية المنظمة الحكومية الدولية لم يتحقق الى الان بصورة كاملة، ويزداد الامر تعقداً لان اغلب الشركات التي تعاقدت معها منظمة الامم المتحدة تملك سجلات انتهاكات لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، كما هو الحال في أوغندا والبوسنة والهرسك وجمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(30)</sup> ، فهذه الشركات كشخص معنوي ليست مخاطبة مباشرة بقواعد القانون الدولي الإنساني<sup>(31)</sup>

الامر الذي يجعل منظمة الامم المتحدة ملزمة بأن تتخذ اجراءات وقائية، تلزمها عند اللجوء الى التعاقد مع شركات الامن الخاص الى ان يكون ذلك وفقاً لميثاقها ومعايير حقوق الإنسان وبإطار رقابة فعالة وإدارة سليمة<sup>(32)</sup> ، وان يكون لديها آليات مساءلة فعالة في حالة وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وأكدت إدارة شؤون السلامة والأمن بعدم تبني منظمة الأمم المتحدة نظام ينظم استعانتها بمصادر

خارجية تتولى مهام عسكرية وأمنية، وبإمكان كل وكالة تابعة للأمم المتحدة ان تتعاقد مباشرة مع الشركات المعنية<sup>(33)</sup>

كما إن المبادئ التوجيهية بشأن الاستعانة بالخدمات الأمنية المسلحة المقدمة من شركات أمنية خاصة، التي صدرت عن إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن في تشرين الثاني/ ٢٠١٢، من اهدافها ايضا سلسلة المساءلة عن قرارات الاستعانة بموظفي تلك الشركات حيث وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية، يستوجب أن تكون التوصية بالاستعانة بموظفي الشركات المعنية من اختصاص المسؤول المكلف، فضلاً عن ذلك، وليكون الوضوح أكثر وفقاً لمساءلة ومسؤولية جميع الجهات الفاعلة في نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن، تشير سياسات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة باستخدام الشركات بشكل محدد إلى سياستها بشأن إطار المساءلة، وتنص المبادئ التوجيهية على أن "يسدي أقدم موظفي الأمن في الأمم المتحدة المشورة إلى المسؤول المكلف بأن يعد في المقام الأول تقييماً للمخاطر الأمنية". ويمكن لهؤلاء المسؤولين أن يدرجوا "إما رئيس المستشارين للشؤون الأمنية أو المستشار الأمني أو رئيس دائرتي الأمن والسلامة أو القائم بالأعمال بالنيابة عنهم." و في الأخير على وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن ان يتخذ القرار النهائي، وقد عبر بعض ممثلي اتحاد الموظفين في الأمم المتحدة عن تخوفهم لأن مشاركة الكثير من الموظفين في عملية صنع القرار المذكورة من شأنها أن تقوض المساءلة الفردية فيما يتعلق بالتوصية النهائية.

كما إن المبادئ التوجيهية بشأن الاستعانة بالخدمات الأمنية المسلحة المقدمة من شركات أمنية خاصة، التي صدرت عن إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن في تشرين الثاني/ ٢٠١٢، تلزم الجهات الأمنية المتعاقدة من القطاع الخاص والتي توفر الخدمات الأمنية بأن تقر خطياً بأنها تحققت لدى السلطات الوطنية المختصة من أن الموظف المحتمل: ("أ) (لم تصدر بحقه أية إدانة من جهات بما فيها المحكمة العسكرية، لارتكابه أي فعل إجرامي، أو أن سلطة وطنية أو دولية قد اعتبرت أنه انتهك أحكام القانون الجنائي الدولي أو القانون الإنساني الدولي في أية ولاية قضائية)؛ ب) (لا يخضع لأية إجراءات قضائية قائمة، بما فيها العسكرية، فيما يتعلق بجرائم أو انتهاكات من هذا القبيل، الا ان تلك المبادئ لتوجيهية لا تضع آليات للمساءلة في حال ارتكاب أفراد تلك الشركات انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والجنائي، لا تنص على فرض عقوبات على تلك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في حالة عدم التزامها بمعايير حقوق الإنسان، كإجراء تحقيقات جنائية وتقديم دعاوى مدنية، وبالنسبة للمنظمة الأمم المتحدة، من الأهمية بمكان أن تبلغ الوكالات التي تبرم عقوداً مع الشركات المعنية عن أي سلوك سيء، من أجل الحيلولة دون استئجار هذه الشركات في مكان آخر<sup>(34)</sup>

وقد وضع القرار A/67/526 الصادر في 2002 عن وضع الإطار الأول الرسمي للمساءلة بشأن نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن، الذي يعد من النظم الأولى للمساءلة الداخلية الذي يطبق على مستوى منظومة الأمم المتحدة برمتها، وبعد موافقة مجلس الرؤساء التنفيذيين على وضع إطار متكامل للمساءلة في عام 2009 يحدد بوضوح أدوار ومسؤوليات الجهات الرئيسية في نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن، قدم الى الجمعية العامة إطار العمل في عام 2010، وقد أحاطت الجمعية العامة علمًا بتقرير الأمين العام في قرارها 259/65، وهذا الإطار المنفتح تم إعلانه بعد ذلك في جميع أجزاء نظام إدارة الأمن بالأمم المتحدة في عام 2011.

ولا يوجد في الوقت الحاضر أي سياسة لنظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة من خلال استخدام شركات المعنية ومع ذلك، فإن الأمم المتحدة تطبق سياسة على نطاق المنظومة في إطار المساءلة، محاولة منها معالجة مسألة الإشراف على الخدمات الأمنية التي تقدمها شركت الأمن الخاصة غير المسلحة أو على أداؤها<sup>(35)</sup>، حيث تلزم الشركات الخاصة المتعاقدة بأن تقر خطياً بأن تحققت لدى السلطات الوطنية المختصة من أن الموظف المحتمل: ("أ) (لم تصدر بحقه أية إدانة من جهات بما فيها المحكمة العسكرية، لارتكابه أي فعل إجرامي، أو أن سلطة وطنية أو دولية قد اعتبرت أنه انتهك أحكام القانون إجراءات قضائية قائمة، بما فيها العسكرية، فيما يتعلق بجرائم أو انتهاكات من هذا القبيل ومع ذلك، فإن عملية الفرز لا ينفذها موظفون في الأمم المتحدة ويعتقد الفريق العامل اعتقاداً راسخاً أن الاعتماد على المعلومات التي تزودها الجهات القائمة على الأمن لا يكفي لضمان أن يمثل كل من الشركات المعنية والموظفين المعنيين لمعايير الأمم المتحدة وحقوق الإنسان.

وان المبادئ التوجيهية لا ترسم إجراءات شاملة لاختبار وفحص الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ولا تضع إجراءات مناسبة للرصد والمراقبة، أو على بذل العناية اللازمة بالنسبة لاحترام حقوق الإنسان، وآليات للمساءلة في حال ارتكاب موظفي تلك الشركات انتهاكات لحقوق الإنسان، وبدلاً من ذلك، فإن المبادئ التوجيهية تستمد العديد من هذه العناصر من الهيئة الإدارية للمدونة الدولية لقواعد سلوك الشركات الأمنية الخاصة. وهي رابطة المدونة الدولية لقواعد سلوك الشركات الأمنية الخاصة<sup>(36)</sup>

وتكون المنظمة مسؤولة مباشرة اذا اخلت بالتزامها المتمثل باتخاذ واجب الحيطه والحذر الذي يلزمها بدوره باتخاذ الاجراءات الكفيلة بمنع الموظفين التابعين لها ومن يعملون باسمها من ارتكاب اعمال مخالفة ومساءلتهم اذا ارتكبوها<sup>(37)</sup> ، فطالما المنظمة تمتلك الحق في حماية موظفيها ومن يعمل باسمها والمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي يتعرضون لها اثناء تأدية مهامهم وبسببها، لذلك يقع عليها واجب تحمل المسؤولية عن الافعال غير المشروعه والاطعاء التي تصدر منها او من موظفيها او من يعمل باسمها<sup>(38)</sup> ، فهناك إجماع فقهي وقضائي على ان من نتائج تمتع المنظمة بالشخصية الدولية، هو تحملها المسؤولية عن اخطاء موظفيها او من يعمل باسمها<sup>(39)</sup>.

ولا مجال للتهرب من هذه المسؤولية استناداً الى النظام الداخلي للمنظمة المعنية، فتصرف الموظف التابع للمنظمة حتى وان كان لا يثير المسؤولية المنظمة استناداً الى قوانين المنظمة وانظمتها، الا انه لا يمنع من قيام المسؤولية وفقاً لقواعد القانون الولي العام<sup>(40)</sup>، التي تقام حالما تتحقق شروطها المتمثلة بعلاقة التبعية بين المنظمة والموظف التي تتحقق بالسلطة الفعلية للمنظمة في الرقابة والتوجيه، تلك السلطة التي تتحقق بالعلاقة القانونية التي تربط الموظف بالمنظمة والتي تحدد في عقد الاستخدام ، وقيام الأخير بارتكاب عمل غير مشروع اثناء تأدية مهامه او بسببها<sup>(41)</sup> ، فمسؤولية المنظمة قد تكون عقديّة تقع نتيجة إخلال الموظف المتعاقد بشروط العقد، أي أن الضرر ناتج عن عدم تنفيذ العقد او تنفيذه بغير الشكل المطلوب، وقد تكون مسؤولية تقصيرية اذا ارتكب هؤلاء الموظفين فعلاً مخالف للالتزام دولي، او قوع ضرر نتيجة تقصير او اهمال، مخالفة التزام منصوص عليه في العرف الدولي او المبادئ العامة للقانون<sup>(42)</sup> ، فالمنظمة مسؤولة بصفة مباشرة طالما ثبت تقصيرها في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال غير المشروعه، وتكون مسؤولة بصورة غير مباشرة اذا لم تقصر واتخذت الاجراءات اللازمة في تعقب الموظف المنتهك للقانون، او الاحتياط اللازم لمنع الانتهاكات<sup>(43)</sup>.

وان هذه الشركات لا تخضع لنظام قانوني متكامل ورسامين يرصد انشطتها وينظم مسائلتها قانوناً عن الانتهاكات القانونية، لذلك لا بد من اقرار مسؤولية المنظمة عن تلك الانتهاكات في حال تعاقدت مع تلك الشركات<sup>(44)</sup> ، خاصة وان القانون الدولي العام لم تمنع قواعد الأشخاص الدوليين من الدول والمنظمات من التعاقد مع الشركات المعنية للاستفادة من خدماتها الامنية والعسكرية، او حتى استخدامها في القتال<sup>(45)</sup> ، بل حتى الفرق العاملة لمنظمة الامم المتحدة ربطت في اغلب تقاريرها المتعلقة باستخدام المرتزقة وانتهاكات حقوق الانسان بين المرتزقة والشركات العسكرية - الامنية الخاصة<sup>(46)</sup>

وقد حدد " مشروع اتفاقية ممكنة بشأن الشركات العسكرية والامنية الخاصة" الذي وضعه مجلس حقوق الانسان التابع لأمم المتحدة عام 2011، نطاق تطبيق الاتفاقية في المادة/3 منه عندما نصت على ان " ١ -تطبق هذه الاتفاقية على الدول والمنظمات الحكومية الدولية في حدود اختصاصها فيما يتعلق بالشركات العسكرية والامنية الخاصة وأنشطتها وموظفيها...". ونصت المادة/4 على مسؤولية الجهة المتعاقدة والدول المعنية تجاه الشركات العسكرية والامنية الخاصة ، حيث نصت على " ١ - تتحمل كل دولة طرف المسؤولية عن الأنشطة العسكرية والامنية للشركات العسكرية والامنية الخاصة المسجلة أو العاملة في ظل ولايتها القضائية، سواء أكانت هذه الكيانات متعاقدة مع الدولة أم لا. ٢- على كل دولة طرف أن تكفل امتلاك الشركات العسكرية والامنية الخاصة التي تتعاقد معها تدريباً في مجال القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الإنساني الدولي واحترامها لهذا وذاك. ٣- لا يمكن لأية دولة طرف أن تفوض جهة خارجية أو تستعين بمصادر خارجية لأداء وظائف هي في طبيعتها ووظائف منوطة بالدولة. ٤- تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية وغيرها كلما كان ذلك ضرورياً لوضع ما يلي: (أ) إجراءات التعاقد مع الشركات العسكرية والامنية الخاصة، ومع الكيانات القانونية الأخرى والأفراد، وإجراءات التعاقد من الباطن؛ (ب) إجراءات ترخيص تصدير العسكريين والموظفين الأمنيين وتصدير الخدمات العسكرية والامنية؛ (ج) إجراءات ترخيص استيراد العسكريين والموظفين الأمنيين واستيراد الخدمات العسكرية والامنية؛ (د) ضوابط جمركية فعالة وغيرها من الضوابط على تصدير/استيراد الأسلحة النارية التي تستخدمها الشركات العسكرية والامنية الخاصة وإعادة تصدير/إعادة استيراد هذه الأسلحة. ٥- تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتطبيق حظر كامل أو جزئي على تفويض جهة خارجية أو الاستعانة بمصادر خارجية لتقديم خدمات عسكرية أو أمنية".

ونصت المادة/7 من مشروع الاتفاقية على ان تتخذ كل جهة معنية ما قد يلزم من التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها لضمان مساءلة الشركات العسكرية والامنية الخاصة وموظفيها وضمان مراعاة وحماية القانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني.

وبالتالي وفي ضوء الانتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي يرتكبها موظفو الشركات العسكرية والامنية الخاصة، بما ذلك على سبيل المثال حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً ، وحالات الاختفاء، والتعذيب، والاحتجاز التعسفي، والتشريد القسري، والاتجار بالبشر،



ومصادرة أو تدمير الممتلكات الخاصة وانتهاك الحق في الخصوصية، وفي ضوء التنظيم الذاتي الغير كافي لتلك للشركات لضمان التزام موظفي هذه الشركات بإحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>(47)</sup>، لا بد من ان تكون الجهة المتعاقدة مع تلك الشركات مسؤولة قانوناً عن انتهاكات الشركات وموظفيها، من اجل إنصاف الضحايا ووضع حدود لتلك الشركات ودعم اعتبارات العدالة . فهي مسؤولة بموجب التفويض الرسمي بالمهام بينها وبين الشركة التابع لها الموظف، فلا بد من مساءلة المنظمة عن تقديم التعويضات عن الاضرار الناتجة عن سلوك الموظف على وفق القانون الدولي العرفي<sup>(48)</sup>

## النتائج

لجأت منظمة الأمم المتحدة الى استخدام شركات عسكرية - أمنية خاصة، في معظم الحالات كمتقاولين محلبيين غير مسلحين، من أجل توفير الحماية لأماكن عملها وموظفيها و/أو ممتلكاتها من الأنشطة الإجرامية، وفي السنوات الأخيرة، أبرمت أيضا عقوداً مع تلك الشركات في حالات الطوارئ المعقدة وفي مناطق النزاعات أو المناطق التي تمر بمرحلة ما بعد النزاعات، حيث تكون الحكومة المضيفة في وضع لا يتيح لها توفير الأمن لموظفي الأمم المتحدة وممتلكاتها.

وفي ظل الانتهاكات التي ترتكب من قبل موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، سواء تلك المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني، المتمثلة بأساءة معاملة السجناء في أماكن الاحتجاز والاتجار بالبشر لاغراض الاستغلال الجنسي، خاصة وانهم يشكلون خطراً على حقوق الإنسان وعلى سمعة الجهة المتعاقدة معهم والمستعينة بهم، فضلاً عن انهم يستخدمون معلومات لإلحاق الأذى بأفراد منظمة الامم المتحدة او مرافقها او بعض تلك المعلومات لأطراف أخرى يتعارض مع التزام المنظمة في حماية موظفيها ومرافقها، فضلاً عن تعارض ذلك مع الدافع الى التعاقد معهم المتمثل بحماية الموظفين، فيجب عدم الاعتماد في تنظيم هذه الشركات وكفالة احترامها لمعايير القانون الدولي وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على التنظيم الذاتي للشركات ذاتها، ولا بد من وجود تنظيم دولي متكامل، يجعل امر اللجوء الى التعاقد مع تلك الشركات امر أمن ومحمي من كل الاتجاهات.

وعلى منظمة الأمم المتحدة يجب أن تعي خطورة عدم وجود تنظيم شامل للشركات العسكرية والأمنية في عمليات الأمم المتحدة الخاصة على حقوق الإنسان، ويجب أن تتخذ خطوات لتحسين الإشراف والرقابة لمنع انتهاك تلك الشركات وموظفيها للقانون الدولي العام بكل فروعه، وعلى الامم المتحدة ايجاد خيارات اخرى لكفالة سلامة وامن الموظفين والاماكن والممتلكات، قبل ان تلجأ الى استخدام شركات عسكرية وأمنية خاصة، كالحصول من الحكومات المضيفة او دول اعضاء او من قدرات المنظمة التي تكون متاحة داخلياً.

كما ان منظمة الأمم المتحدة والشركات المعنية المتعاقدة معها تعمل في بيئات خطرة جداً، حيث لا تستطيع فيها الحكومات ان تكفل احترام سيادة القانون والالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، لذلك يقع على عاتق المنظمة مسؤولية ضمان احترام موظفي تلك الشركات لحقوق الإنسان والمعايير الدولية، فضلاً عن ان صعوبة تحقيق مسؤولية تلك الشركات وموظفيها ادى الى الدفع بعدم مسؤولية تلك الشركات وموظفيها عن أفعالهم لأنهم يعملون تحت السيطرة الكاملة والحصرية للجهة المتعاقدة معها، الأمر الذي يعني مسؤولية تلك الجهة عن انتهاكات تلك الشركات وموظفيها .

ويجب على المنظمة ان تنظم عملية صنع القرارات المتعلقة بالاستعانة بتلك الشركات بصورة واضحة وعملية متقنة تضمن اهمية وصعوبة اللجوء اليها، فضلاً عن وضع معيار يتخذ كقياس لمفهوم (الخيار الاخير او الملاذ الأخير) في المبادئ التوجيهية للمنظمة.

ولضمان التنفيذ المقبول للمبادئ التوجيهية للمنظمة، يجب ان تتضمن تلك المبادئ عقوبات رادعة في حالات عدم امتثال تلك الشركات للإجراءات المطلوبة، كعقوبة حرمان الشركة من فرصة التعاقد مع المنظمة مستقبلاً. وضرورة ايجاد اتفاقية دولية ملزمة تنظم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بصورة متكاملة لا يعترضها النقص والغموض ترسم سياسة موحدة تنظم عملية التعاقد معها، وتضمن مساءلتها وموظفيها في حالات انتهاك القانون على جميع المستويات، لا سيما في ضوء تزايد اللجوء الى التعاقد معها سواء من قبل الدول او المنظمات الدولية

اما عن مسؤولية المنظمة عن انتهاك موظفي الشركات المعنية، فمسؤوليتها تقع استناداً الى التفويض القانوني بينها وبين الشركة المتعاقدة معها، وبالتالي لا بد من دفع المنظمة للتعويض المناسب عن الأضرار التي تسبب بها انتهاك الموظفين التابعين للشركة المتعاقدة معها المنظمة وفقاً لقواعد القانون الدولي العرفي.

واخيراً يُلاحظ أنه يجب أن يكون استخدامها في حدود ضيقة جداً تتمثل في الاقتصار على التعاقد مع الشركات الأمنية دون العسكرية، وان تكون من الشركات المتمتعة بالكفاءة والنزاهة، ومنع التعاقد مع من أدين بانتهاكات

حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وان يكون اللجوء إليها على سبيل الاستثناء، عندما لا تتكفل الدولة المضيفة أو دول الأعضاء الأخرى بالخدمات الأمنية، أو عدم وجود ضباط أو موظفي امن داخل منظمة الأمم المتحدة، على أن تجد آلية قوية تضمن مساهلة الشركة المتعاقد معها وموظفيها عن أي سلوك غير قانوني.

## الهوامش

- (i) ينظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، المعنون ( الاستعانة بالأمن الخاص)، الصادر بالوثيقة A/67/539 الصادر في 22 تشرين الأول 2012، ص3.
- (2) ومن عمليات حفظ السلام المتعاقدة عن الأمم المتحدة مع تلك شركات بعثة الأمم المتحدة في السودان، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، و عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ومرفق واحد تابع لإدارة الدعم الميداني متعاقد مع شركة أمن خاصة مسلحة ومكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وهناك بعثتان لحفظ السلام متعاقدتان مع شركات أمنية خاصة مسلحة) بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان.
- (3) تعد وثيقة مونثرو ثمة قانونية لمبادرة مشتركة أطلقتها حكومة سويسرا ولجنة الصليب الأحمر الدولية عام 2006 ، وقد أعدت بمشاركة خبراء حكوميين من استراليا ، أفغانستان،ألمانيا ،انغولا، أوكرانيا، سويسرا، سيراليون، الصين، العراق، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. وقد استشير أيضاً ممثلو كل من المجتمع المدني وقطاع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة . وتشير هذه الوثيقة إلى الالتزامات القانونية الدولية ذات الصلة وفقاً للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان سواء للدول "دولة الإقليم"، الدولة المتعاقدة، دولة المنشأ والدول الأخرى " وللشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها بموجب القانون الدولي . الوثيقة الصادرة من الأمم المتحدة المرقمة 636 /S/2008 /A/63/467.
- (4) ينظر: الوثيقة المتضمنة لهذا المشروع الصادرة عن مجلس حقوق الانسان A/HRC/WG.10/1/2
- (4) د. عادل عبد الله المسدي ، الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009، ص 41-42 .
- (6) الامم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، الدورة العاشرة، البند3 من جدول الاعمال، الوثائق الرسمية، رقم الوثيقة (A /HRC/10/14)، 2009، ص4.
- (7) د.السيد مصطفى احمد ابو الخير، مستقبل الحروب- الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ط1، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص220.
- (8) طيبة جواد حمد المختار، التتيم القانوني للشركات الامنية الدولية الخاصة في العراق دراسة في القانون الدولي العلم-، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، 2014، ص 11-12.
- (9) كهينة العباسي، المفهوم الحديث للحرب العادلة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 135-136.
- (10) James Pattison, Outsourcing the Responsibility to Protect: Humanitarian Intervention and Private Military and Security Companies, International Theory, Cambridge University Press, 2010, p. 2-3.
- (11) المساهمون في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (28 شباط 2014) على الموقع
- <http://www.un.org/ar/peacekeeping/resources/statistics/contributors.shtml>
- (12) ينظر: A/68/489، الفقرة 4 .
- (13) التقرير الشامل بشأن ادارة الامم المتحدة لشؤون السلامة والامن، الصادر من الجمعية العامة بالوثيقة A/67/624، الفقرة 8.
- (14) كانت هناك محاولة لإنشاء جيش موحد قائم على أساس اقتراح الدنمارك لإنشاء الأمم المتحدة. لواء عالي الاستعداد، هذا اللواء سيستخدم لبعثات حفظ السلام وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. تم إنشاء هذه القوات في عام 2000 تحت اسم "الاستعداد المتعدد الجنسيات للأمم المتحدة لواء قوات عالية الاستعداد" شاركت العديد من الدول في هذا اللواء مثل النمسا وكندا والدنمارك ، هولندا ، النرويج ، بولندا ، والسويد. تم إرسال هذه القوات كقوات لحفظ السلام للكثير من الدول مثل إثيوبيا وإريتريا وكوت ديفوار وليبيريا والسودان، تم حل اللواء في 2009. لمزيد من المعلومات ينظر:
- UNTERM, Multinational United Nations Standby Forces High-Readiness Brigade (Apr. 3 2014), available at <http://unterm.un.org/DGAACS/unterm.nsf>; Murphy, supra note 9, at 287.
- (15) ينظر: القرار A/69/338 ، الفقرة 18.

- (16) د. رشاد السيد، قوات الطوارئ الدولية العاملة في مصر والأمن الجماعي، مجلة الحقوق والشريعة، كلية الحقوق والشريعة بجامعة الكويت، ع (الأول)، 1981، ص173.
- (17) جابر إبراهيم الراوي، الأساس القانوني لقوات السلام الدولية، بغداد، 1979، ص14.
- (18) Mohamad Ghazi Janaby, The Legal Status of Employees of Private Military/ Security Companies Participating in U.N. Peacekeeping Operations, Northwestern Journal of International Human rights, Volume 13 | Issue 1, 2015, p.99
- (19) Lou Pingeo, Dangerous Partnership Private Military & Security Companies and the UN, Global Policy Forum, New York, 2012, p. 22
- (20) Åse Gilje Østensen, UN Use of Private Military and Security Companies, The Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces, 2011, p.68.
- Working Group on the Use of Mercenaries as a Means of Violating Human Rights and Impeding the Exercise of the Right of Peoples to Self-Determination, Summary Report of the Expert Panel on the Use of Private Military and Security Companies by the United Nations
- (21) ينظر: قرار الجمعية العامة المعنون ب (استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير) الصادر بالوثيقة A/69/338، الفقرة 46.
- (22) ينظر: تقرير الأمين العام عن الاستعانة بالأمن الخاص، الصادر بالوثيقة A/67/539
- (23) ينظر: A/69/338، الفقرة 38.
- (24) ينظر القرار الصادر بالوثيقة A/RES/55/232.
- (25) د. محمد احمد صفوت، النظام التأديبي للموظفين الدوليين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص79.
- (26) International Court of Justice, 1949, p.177.
- ("agent", any person who, whether a paid official or not, and whether permanently employed or not, has been charged by an organ of the Organization with carrying out, or helping to carry out, one of its functions- in short, any person through whom it acts).
- (27) د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوجيز في التنظيم الدولي " النظرية العامة"، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977، ص133. وكذلك محمد ربيع هاشم، ضمانات الموظف الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 2000، ص28-30.
- (28) طيبة جواد حمد المختار، مصدر سابق، ص180-256، ص340.
- (29) ينظر: تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، الصادر عن مجلس حقوق الإنسان في الامم المتحدة في 2 تموز 2010، بالوثيقة A/HRC/15/25/Add.3
- (30) Lou Pingeo, "Dangerous Partnership, private Military and Security Companies and the UN.", Global Policy Forum, 2012, p.28\_29.
- (31) خديجة عرسان، الشركات الامنية الخاصة في ضوء القانون الدولي الانساني، بحث منشور، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد 28 - العدد الأول-2012، ص496.
- (32) ينظر: A/65/325، الفقرة 31.
- (33) المصدر نفسه، الفقرة 35.
- (34) Elke Krahnmann, "How To Strengthen The 'United Nations Guidelines' on The use of armed guards and their applications: examples of best practices", March 2014, p.34.
- (35) Response provided by Department of Safety and Security to a written questionnaire, May 2014
- (36) مدونة السلوك الدولية لمقدمي الأمن الخاص، هي مبادرة نظم ت بدعوة من حكومة سويسرا. وتهدف إلى وضع مبادئ ومعايير خاصة بصناعة الأمن على أساس حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي، وكذلك تحسين المساءلة لهذه الشركات وموظفيها بإنشاء آلية رقابة مستقلة خارجية.
- (37) د. سمير محمد فاضل عطية، المسؤولية الدولية عن الاضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، اطوحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2009-2010، ص65.
- (38) د. جمال طه ندا، مسؤولية المنظمات الدولية في مجال الوظيفة الدولية، الهيئة المصرية العمة للكتاب، القاهرة، 1986، ص270.
- (39) د. مصباح جمال مصباح مقل، الموظف الدولي ومدى مسؤولية المنظمة الدولية عن اعماله، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص143.
- (40) المصدر السابق، ص159.
- (41) المصدر نفسه، ص183-184.

- (42) المصدر نفسه، ص195 - 199  
 (43) المصدر نفسه، ص207.  
 (44) طيبة جواد حمد المختار، مصدر سابق، ص32  
 (45) ياسر الخلايلة، عماد ربيع، الوضع القانوني للشركات الامنية الخاصة في القانون الدولي العام، مجلة ابحت اليرموك، سلسلة العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد25، العدد4، جامعة اليرموك، الاردن، 2009، ص865.  
 (46) د. السيد مصطفى احمد ابو الخير، الجوانب القانونية والسياسية للشركات العسكرية الدولية، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص11.  
 (47) ينظر: الوثيقة A/HRC/WG.10/1/2، ص3-4.  
 (48) طيبة جواد حمد المختار، مصدر سابق، ص341.

## المصادر

### أولاً: المصادر العربية

1. د. السيد مصطفى احمد ابو الخير، مستقبل الحروب - الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ط1، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008
2. جابر إبراهيم الراوي، الأساس القانوني لقوات السلام الدولية، بغداد، 1979.
3. د. جمال طه ندا، مسؤولية المنظمات الدولية في مجال الوظيفة الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986،
4. د. عادل عبد الله المسدي، الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
5. د. محمد احمد صفوت، النظام التأديبي للموظفين الدوليين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
6. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوجيز في التنظيم الدولي " النظرية العامة"، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977.
7. د. مصباح جمال مصباح مقبل، الموظف الدولي ومدى مسؤولية المنظمة الدولية عن اعماله، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011

### ثانياً: المصادر الاجنبية

1. Åse Gilje Østensen, UN Use of Private Military and Security Companies, The Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces, 2011.
2. Elke Krahmman, "How To Strengthen The 'United Nations Guidelines' on The use of armed guards and their applications: examples of best practices", March 2014.
3. James Pattison, Outsourcing the Responsibility to Protect: Humanitarian Intervention and Private Military and Security Companies, International Theory, Cambridge University Press, 2010.
4. Lou Pingeo, Dangerous Partnership Private Military & Security Companies and the UN, Global Policy Forum, New York, 2012.
5. Lou Pingeo, "Dangerous Partnership, private Military and Security Companies and the UN.", Global Policy Forum, 2012.
6. Mohamad Ghazi Janaby, The Legal Status of Employees of Private Military/ Security Companies Participating in U.N. Peacekeeping Operations, Northwestern Journal of International Human rights, Volume 13 | Issue 1, 2015.
7. Response provided by Department of Safety and Security to a written questionnaire, May 2014
8. UNTERM, Multinational United Nations Standby Forces High-Readiness Brigade (Apr. 3 2014), available at <http://unterm.un.org/DGAACS/unterm.nsf>; Murphy, supra note 9, at 287.
9. Working Group on the Use of Mercenaries as a Means of Violating Human Rights and Impeding the Exercise of the Right of Peoples to Self-Determination, Summary

## Report of the Expert Panel on the Use of Private Military and Security Companies by the United Nations

### ثالثاً: الرسائل والاطاريح

1. سمير محمد فاضل عطية، المسؤولية الدولية عن الاضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، اطوحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2009-2010
2. طيبة جواد حمد المختار، التنظيم القانوني للشركات الامنية الدولية الخاصة في العراق-دراسة في القانون الدولي العام- اطروحة دكتوراه، جامعة بابل، كلية القانون، 2014.
3. كهينة العباسي، المفهوم الحديث للحرب العادلة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2011.
4. محمد ربيع هاشم، ضمانات الموظف الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000،

### رابعاً: المجالات

1. خديجة عرسان، الشركات الامنية الخاصة في ضوء القانون الدولي الانساني، بحث منشور، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد 28 - العدد الأول-2012.
2. ياسر الخلايلة، عماد ربيع، الوضع القانوني للشركات الامنية الخاصة في القانون الدولي العام، مجلة اباحات اليرموك، سلسلة العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 25، العدد 4، جامعة اليرموك، الاردن، 2009.

### خامساً: الوثائق

1. ميثاق منظمة الامم المتحدة لعام 1945
2. وثيقة مونترلو لسنة 2008
3. مشروع اتفاقية ممكنة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة 2012، الصادر بالوثيقة A/HRC/WG.10/1/2
4. قرار الجمعية العامة المعنون ب (استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير) الصادر بالوثيقة A/69/338، الفقرة 46.
5. تقرير الأمين العام عن الاستعانة بالأمن الخاص، الصادر بالوثيقة A/67/539
6. القرار الصادر بالوثيقة A/RES/55/232.
7. تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، الصادر عن مجلس حقوق الانسان في الامم المتحدة في 2 تموز 2010، بالوثيقة A/HRC/15/25/Add.3
8. القرار A/65/325
9. القرار A/69/338
10. التقرير الشامل بشأن ادارة الامم المتحدة لشؤون السلامة والامن، الصادر من الجمعية العامة بالوثيقة A/67/624
11. الامم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، الدورة العاشرة، البند 3 من جدول الاعمال، الوثائق الرسمية، رقم الوثيقة (A/HRC/10/14)، 2009
12. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، المعنون ( الاستعانة بالأمن الخاص)، الصادر بالوثيقة A/67/539 الصادر في 22 تشرين الاول 2012